لانهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر ابو علي في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة
في الحيوان حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا وايضا انهم يقولون ان للوهم قوة تسمى متخيلة وهي التي لها
قوة التركيب والتفصيل بين الصور والمعاني الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها مفكرة و
عند استعمال الوهم متخيلة ويخالف تفسيره التخييلية تفسير غيره لها اي غير السكاكي للتخييلية بجعل الشيء
للشيء كجعل اليد للشمال يدا وجعل الاظفار للمنية اظفارا فعلى تفسير السكاكي يجب ان يجعل للشمال صورة
متوهمة شبيهة باليد ويكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية تخييلية واستعمالا للفظ
في غير ما وضع له وعند غيره الاستعارة هو اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعملة
في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع
ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن شيء الى شيء اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد بل المعنى على انه اراد
ان يثبت للشمال يدا لا يقال انما يتحقق معنى الاستعارة في التخييلية على تفسير السكاكي دون المصنف لان
الاستعارة في شيء يقتضي تشبيه معناه بما وضع له لفظ المستعار بالتحقيق ولا تحقق هنا لمعنى مجرد جعل الشيء
للشيء من غير توهم تشبيه معناه الحقيقي فلا بد من تفسير الاستعارة وان حمل على تفسير المذكور بغير التخييلية
يصير النزاع لفظيا ويكون مخالفا لما اجمع عليه السلف من ان الاستعارة التخييلية قسم من اقسام المجاز
اللغوي لانا نقول ما ذكرت من معنى الاستعارة اعني المقتضي للتشبيه انما هو للاستعارة التي هي من
اقسام المجاز اللغوي وهو غير الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وتحقيق معنى الاستعارة
في التخييلية انه استعير للمنية ما ليس لها وهو الاظفار والنزاع في ان لفظ الاظفار مستعملة في معناها
الحقيقي ليكون حقيقة لغوية او في غير معناها اعني الصورة المتوهمة الشبيهة بالاظفار ليكون مجازا
لغويا وقسما من الاستعارة التصريحية كما هو مذهب السكاكي وظاهر ان النزاع ليس بلفظي ثم نقول
باجماع السلف على ان التخييلية من المجاز اللغوي غلط محض بل لا يبعد ان يدعى اجماعهم على خلافه
ويقتضي ما ذكره السكاكي في التخييلية ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره السكاكي

في التخييلية

في التخييلية ان يكون الترشيح استعارة تخييلية من صورة وهمية فيه اي في الترشيح لان في كل
من الترشيح والتخييلية اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه وكما اثبت للمنية التي هي المشبه ما
يخص السبع الذي هو المشبه به من الاظفار كذلك اثبت لاختيار الضلالة على الهدى
الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة فكما اعتبر هناك صورة
وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر هنا ايضا معنى وهمي شبيه بالتجارة وآخر شبيه بالربح ليكون
استعمال التجارة والربح فيهما استعارة بين تخييليتين اذ لا فرق بينهما الا بان التعبير
عن المشبه الذي اثبت له ما يخص المشبه به كالمنية مثلا في التخييلية بلفظه الموضوع له كلفظ
المنية وفي الترشيح بغير لفظه كلفظ الاشتراء المعبر به عن الاختيار والاستبدال الذي هو المشبه مع
ان لفظ الاشتراء ليس موضوعا له وهذا اعني قوله في الايضاح ان في كل منهما اثبات بعض اللوازم
المشبه به المختص به للمشبه غير ان التعبير عن المشبه في التخييلية بلفظه الموضوع له وفي الترشيح بغير لفظه
فالمشبه في قوله ان التعبير عن المشبه هو المعهود الذي اثبت له بعض لوازم المشبه به وقد خفي هذا
على بعضهم فتوهم ان المراد بالمشبه هنا هو الصورة الوهمية الشبيهة بالصورة المتحققة فاعترض
بان التعبير عنه ايضا ليس بلفظه بل بلفظ المشبه به اعني الاظفار التي هو موضوع للصورة المتحققة
التي هي المشبه بها وهو سهو ثم هذا الفرق لا يقتضي وجوب اعتبار المعنى المتوهم في التخييلية
وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في احدهما دون الآخر تحكم ومما يدل على ان الترشيح
ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان
يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل
بما يناسبه وحاصل اعتراض المصنف مطالبة بالفرق بين التخييلية والترشيح وجوابه ان الامر
الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية مثلا حملناه على المجاز وجعلناه
عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)